الأمم المتحدة

A/C.3/63/L.40

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 October 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[(٢)] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والتي كان آخرها القرار ١٦٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

041108 041108 08-58120 (A)

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٣]، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٢، والذي يبرز طائفة واسعة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والثغرات القانونية والمؤسسية والعراقيل التي تقف حجر عثرة أمام حماية حقوق الإنسان، والذي يناقش بعض التطورات الإيجابية التي حدثت في عدد من المجالات؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بجملة أمور، منها ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛

(ب) استمرار المعدل المرتفع لعمليات الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك عمليات الإعدام العلنية وعمليات إعدام الأحداث؛

(ج) السجناء الذين لا يزالون يواجهون أحكام إعدام بالرجم؛

(د) اعتقال النساء اللائي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف وإصدار الأحكام عليهن، وتنظيم حملة لترويع المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، واستمرار التمييز ضد المرأة والفتاة في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

(هـ) تزايد التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، بمن فيهم العرب والأذربيجانيون والبالوخيون والأكراد والمسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة والمدافعون عنهم، خاصة الهجمات التي تستهدف البهائيين وعقيدتهم في وسائط الإعلام التي ترعاها الدولة، وتزايد الأدلة على الجهود التي تبذلها الدولة لتحديد ورصد البهائيين ومنع معتنقي الديانة البهائية من الالتحاق بالجامعات ومن كسب رزقهم، وإلقاء القبض على سبعة من القادة البهائيين واحتجازهم دون توجيه أي تهمة إليهم أو تمكينهم من الحصول على تمثيل قانوني؛

(و) فرض القيود المستمرة والمنتظمة والشديدة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على وسائط الإعلام ومستخدمي شبكة الإنترنت والنقابات، وتزايد مضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من جميع قطاعات المجتمع الإيراني وترويعهم وملاحقتهم قضائيا، بما في ذلك

(٣) A/63/459.

اعتقال قادة القوى العاملة وأفرادها الذين يتجمعون سلميا والطلاب وقمعهم بعنف، ولا سيما فيما يخص العملية الانتخابية في المجلس لعام ٢٠٠٨؛

(ز) التحديدات والقيود الشديدة المفروضة على حرية الديانة والمعتقد، بما في ذلك الحكم الوارد في مشروع القانون الجنائي المقترح الذي ينص على إلزامية عقوبة الإعدام بالنسبة للردة؛

(ح) استمرار تجاهل الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك الاستخدام المنتظم والتعسفي للسجن الانفرادي لفترات مطولة؛

٣ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في التقرير والدعوات المحددة للعمل الواردة في قرارات الجمعية العامة السابقة، وأن تحترم التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان احتراما تاما، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وغيرها من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى؛

(ب) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلنية وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دوليا؛

(ج) القيام، عملا بالتزاماتها بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل[٤] والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥]، بإلغاء إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجرائم أقل من ١٨ سنة؛

(د) إلغاء استخدام الرجم كوسيلة للإعدام؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، والامتناع عن مراقبة

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الأفراد استنادا إلى معتقداتهم الدينية، وكفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم والوظائف على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين؛

(ز) القيام بأمور عدة منها تنفيذ ما ورد في التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦[٦] من توصيات باتباع سبل يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين؛

(ح) إنهاء مضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وترويعهم وملاحقتهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفا أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ط) مراعاة الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، ووضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان؛

٤ - **تشير إلى** المكاسب والتطورات والخطوات الإيجابية التي نوقشت في تقرير الأمين العام، وإن كانت محدودة، لكنها تعرب عن قلقها من أن العديد من هذه الخطوات لم يتم إعمالها بعد في إطار القانون أو في الممارسة العملية؛

٥ - **تهيب كذلك** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوِّم سجلها غير الكافي للتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بالقيام بجملة أمور منها إبلاغ الهيئات المنشأة بمعاهدات، بموجب التزاماتها، بالصكوك التي هي طرف فيها، والتعاون مع كافة الآليات الدولية لحقوق الإنسان تعاونا كاملا، بما في ذلك تسهيل زيارة أقاليمها من قبل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة بحث التعاون بشأن حقوق الإنسان وإصلاح العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٦ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والستين؛

٧ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

---

(٦) انظر الوثيقة E/CN.4/1996/95/Add.2.